



قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٩٣١ لسنة ٢٠١٨  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧  
بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها ؛

وعلى ما عرضته وزارة الدفاع .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار

( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون تنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٨ م

صورة مرسلة إلى السيد /

وزير المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(اللاء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)



مصنحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور استيراد رقابي رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٨

~~~~~

أشارة الى -

- ❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً ب -

- ❖ منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ٢٧/٢٠١٤ ، ومنشور استيراد رقابي ٦/٢٠١٤ .
- ❖ منشور استيراد رقابي رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ ، استيراد رقابي رقم ١/٢٠١٨ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلي ،،

- ❖ يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣١/٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٦/٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها والمعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره والموضح عالية وخلفة بشروطه والوارد للإدارة في ٢٤/٥/٢٠١٨ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير ادارة  
بحوث التشريعات الرقابية

د/عاطف عبد الفتاح  
٢٤

مها مصطفى سليم

محمد فكرى محمد

تحريراً في : ٦ رمضان ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢٤ مايو ٢٠١٨

السيد الأستاذ /



**اللائحة التنفيذية**  
**لقانون تنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً**  
**وتداولها والاتجار فيها**

( مادة ١ )

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، وذلك على النحو الآتي :-

١. القانون : القانون رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها .
٢. الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً : أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار ، دون اتصال الغير به ، باستخدام أي من أنواع التقنيات ، وأياً كان شكله أو حجمه ، ويمكن تحميله بأحمال إضافية ، سواء كانت أجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقات أو غيرها مما يمثل تهديداً للأمن القومي للبلاد ، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد .
٣. الجهة المختصة : وزارة الدفاع .
٤. الوزير المختص : وزير الدفاع .
٥. التصريح : المستند الصادر من الجهة المختصة لمزاولة الاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو التداول أو الحيازة أو الإتجار أو الاستخدام للطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً .
٦. الأنشطة الاقتصادية والتجارية : جميع الأنشطة التي تمارسها الهيئات الاقتصادية أو التجارية أو الشركات أياً ما كان شكلها القانوني بهدف تحقيق الربح .
٧. الأنشطة الرياضية : جميع الأنشطة التي تمارس من خلال الهيئات أو الأندية الرياضية بهدف الممارسة أو المسابقة .
٨. الأنشطة العلمية والبحثية : جميع الأنشطة التي تمارسها مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو علمية بهدف التعليم أو التدريب أو التطوير .

( مادة ٢ )

يتم استيراد وتصنيع وتجميع وتداول وحيازة والاتجار واستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :-

١. يقدم طلب الحصول على التصريح إلى هيئة عمليات القوات المسلحة منقوفاً المستندات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص .
٢. يدرج بالطلب عدد الطائرات المطلوب التصريح بها ومواصفاتها وجهة الحصول عليها .






٣. يتم البت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي المدة دون رد بمثابة رفض .
٤. تصدر الجهة المختصة التصريح لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وتخطر المصريح له بخطاب مسجل بعلم الوصول ، مع موافاة الجهة ذات الاختصاص بصورة منه .
٥. يحدد التصريح بطلب من المصريح له إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .
٦. يخصص بالجهة المختصة سجل تقييد فيه التصاريح الصادرة وتاريخها والمصرح لهم .
٧. يلتزم المصريح له بإمساك سجلين أحدهما لتسجيل ما لديه من طائرات ومواصفاتها وجهة الحصول عليها ، والآخر يقيد فيه تاريخ تداول واستخدام الطائرات ، وتسرى عليهما أحكام القيد في السجلات التجارية ، ويتولى المراجعة عدد من المختصين الذين تحددهم الجهة المختصة .
٨. في حال عدم الموافقة على تجديد التصريح أو إنتهاء النشاط المصريح به ، يلتزم المصريح له بعدم التصرف فيما لديه من طائرات وإبلاغ الجهة المختصة ، فيما لا يجاوز ثلاثة أيام ، بكافة بيانات هذه الطائرات ، وذلك لحين تقنين موقفها أو صدور قرار في هذا الشأن .
٩. في حال رغبة المصريح له نقل ملكية ما لديه من طائرات أو إحداها ، يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة ، ويتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة .

### ( مادة ٣ )

- يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة الاقتصادية أو التجارية التقدم بطلب من الهيئة الاقتصادية أو التجارية أو الشركة مستوفياً الشروط الآتية :-
١. الغرض من الاستخدام ونطاقه المكاني والزمني .
  ٢. السجل التجاري والبطاقة الضريبية موضحاً بهما الأنشطة الاقتصادية والتجارية المصريح بها .
  ٣. بيان طبيعة النشاط الذي سيصدر به التصريح .
  ٤. الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي ، وقطاع الأمن الوطني ، وقطاع الأمن العام .
  ٥. موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة .





( مادة ٤ )

- يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة الرياضية التقدم بطلب من الهيئة الرياضية أو النادي مستوفياً الشروط الآتية :
١. الغرض من الاستخدام ونطاقه المكاني والزمني .
  ٢. بيان طبيعة النشاط ، والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومي .
  ٣. الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي ، وقطاع الأمن الوطني ، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط .
  ٤. موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة .

( مادة ٥ )

- يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة العلمية والبحثية التقدم بطلب من المؤسسة العلمية أو الجهة البحثية مستوفياً الشروط الآتية :-
١. الغرض من الاستخدام ونطاقه المكاني والزمني .
  ٢. بيان طبيعة النشاط والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومي .
  ٣. الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي ، وقطاع الأمن الوطني ، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط .
  ٤. موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة .
  ٥. إقرار بعدم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً المصرح بها إلا في حدود الغرض العلمي المصرح من أجله .
- وتستثنى من أحكام البندين الثالث والرابع من هذه المادة الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة التي يكون من ضمن أقسامها الأكاديمية قسم للطيران ، وكان النشاط يتم في إطار البحث العلمي والحدود المكانية للجامعة أو المعهد .

( مادة ٦ )

يحظر على المصرح له استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في غير النشاط المصرح به .

( مادة ٧ )

في حال رفض التصريح أو رفض تجديده ، يكون للطالب التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره إلى لجنة يصدر بتشكيلها وبيان إجراءاتها قرار من الوزير المختص ، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار الطالب أو المتظلم بخطاب مسجل يعلم الوصول .







( مادة ٨ )

- ينتهي التصريح في الحالات الآتية:-
١. إذا لم يتقدم المصرح له بطلب لتجديد التصريح في الوقت المحدد .
  ٢. تنازل المصرح له عن التصريح .
  ٣. إنقضاء أو زوال الشخص الاعتباري العام أو الخاص .
  ٤. وفاة المصرح له .

( مادة ٩ )

- يلغى التصريح في الحالات الآتية:-
١. مخالفة شروط التصريح .
  ٢. تغيير النشاط أو إنتهاء الغرض .
  ٣. وجود خطر يهدد الأمن القومي أو يخل بالمصلحة العامة .

( مادة ١٠ )

مع عدم الإخلال بسلطات مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري المنصوص عليهم في المادتين ( ١١ و ١٢ ) من قانون القضاء العسكري حق التفتيش على دقة القيد في سجلات الجهة المصرح لها ، ومتابعة مزاوله النشاط المصرح به .

( مادة ١١ )

- يجوز حيازة الطائرات التي لا ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون التي تتوافر فيها المواصفات التقنية الآتية :-
١. ألا يزيد وزنها عن ١٥٠ جرام .
  ٢. ألا تكون مزودة بنظام تحديد المحل باستخدام الأقمار الصناعية (GPS) أو خاصية الطيران الآلي (الطيران من نقطة إلى نقطة بدون تحكم) .
  ٣. عدم إمكانية تزويدها بأنظمة التصوير المختلفة عادية/ حرارية أو أي نوع آخر .
  ٤. عدم قدرتها على الطيران لمسافة تتجاوز المائة متر أو ارتفاع لا يتجاوز الخمسة أمتار .
  ٥. عدم تحميلها بأي حمولات أياً كان نوعها .
  ٦. ألعاب الأطفال التي لا تتوافر فيها الشروط المذكورة في الفقرات عليه .
- ويلزم لتقرير ذلك قيام الجهة الطالبة بتقديم طلب إلى الجهة المختصة مباشرة مرفقاً به تقرير من مصلحة الجمارك بتوافر المواصفات المشار إليها وتصدر الموافقة عليها بعد معاينتها بمعرفة متخصصين من الجهة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

